

أحكام الحيض

أخيراً
أنت

الحيض



- (1). يحرم على الحائض الصلاة - فرضها ونفلها - ويسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت، إجماعاً.
- (2). يحرم عليها الصوم فرضه ونفله ولا يسقط فرضه ولا يصح صومها إن صامت، ويجب عليها قضاء صوم رمضان. إجماعاً.
- (3). يحرم عليها الطواف ولا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع ولا تمنع من شيء من مناسك الحج والعمرة إلا الطواف وركعتيه. إجماعاً.
- (4). قراءة القرآن: في الأمر خلاف بين أهل العلم، فقد ذهب الإمام مالك والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز إلى جواز أن تقرأ الحائض القرآن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة، وقال: ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ينهين عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهين عن الذكر والدعاء انتهى. وقال ابن القيم: ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها وهذا مذهب مالك وإحدى الروایتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي والنبی صلی الله عليه وسلم - لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث: لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن. لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث. انتهى. فالحائض لها قراءة القرآن في أحد قولي أهل العلم: دون أن تمس المصحف، فتقرأ من محفوظها أو من الهاتف، وقد جوز ابن عثيمين وابن باز القراءة من كتب التفسير كذلك.
- (5). يحرم عليها حمل المصحف ومسه.
- (6). يحرم عليها اللبث في المسجد، ويجوز لها عبوره بغير لبث ما لم تخف أن يسقط منها ما ينجس المسجد.
- (7). يحرم وطء الحائض في الفرج إجماعاً.
- (8). يحرم الاعتكاف ويمنع صحتها.
- (9). يحرم الطلاق وإن كان واقعا على الراجح.
- (10). تبلغ به الصبية.
- (11). تتم به العدة والاستبراء على تفصيل في المسألة.
- (12). يوجب الغسل منه.
- (13). يمنع صحة صلاة الاغتسال التعبدية إلا أغسال الحج فإنها تصح من الحائض.
- (14). يحرم سجود التلاوة وسجود الشكر ويمنع صحتها، عند من يرى أنهما من جنس الصلاة.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة: 7] إلى آخر الآيات، فهذه تدل على الغسل، ونحن نقول بأن هذا الغسل نصح به النبي ﷺ عندما قال للمرأة: (إذا انقطع دمك فاغتسلي، ثم خذي قطعة مسك وتطهري. فقالت: كيف أتطهر بها يا رسول الله؟ فتعجب النبي ﷺ وقال: سبحان الله تطهري بها! قالت: كيف أتطهر؟! فتعجب رسول الله! قالت عائشة: فجذبتها فقلت لها: تتبعي أثر الدم).

اللاغتسال على الفور أم على التراخي؟ هو على التراخي، إلا أن يؤذن المؤذن للصلاة أو يريد الزوج منها الوطء، فإذا أراد وطأها وجب عليها الغسل، وإذا دخل وقت الصلاة وخافت أن ينقضي الوقت فعليها وجوباً الغسل ثم الصلاة، فهذا على الفور في هذه الأوقات فقط. ويكفيها أن تعمم الجسد بالماء، وإن أرادت أن تغتسل غسل السنة.

فغسل السنة: أن تغسل الفرج ثم اليد، ثم تتوضأ للصلاة الوضوء المعروف، ثم تفرغ الماء ثلاث مرات على الشق الأيمن ثم الشق الأيسر، ثم تأخذ ثلاث حثيات بيدها، وتدخل الماء حتى يصل إلى أصول الشعر ثلاث مرات، ثم تفرغ الماء على الجانب الأيمن ثلاث مرات، ثم تفرغ على الجانب الأيسر ثلاث مرات، فهذا غسل السنة.

أما الغسل عموماً: تفرغ الماء وتعممه على الجسد.

إذا طهرت المرأة من الحيض ما الصلوات التي تقضيها

إذا طهرت في وقت صلاة، تجمع إلى ما يليها، تصلي التنتين، فإذا طهرت في وقت العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت العشاء صلت المغرب والعشاء، وإذا طهرت بعد طلوع الفجر صلت الفجر فقط؛ هذا هو الواجب عليها، كما أفتي بذلك جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم-؛ لأنها كالمعذور -كالمريض- يجمع بين الصلاتين. فإذا طهرت في العصر فهي كالمريض -تصلي الظهر والعصر- وإذا طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء، أما إذا لم تطهر إلا بعد الفجر، فإنها تصلي الفجر فقط، أما إن كان طهورها -تطهرها- انقطع الدم عنها بعد طلوع الشمس، ما طهرت إلا الضحى، فليس عليها شيء؛ لأن الفجر قد زال، قد ذهب وقتها الفجر، ولم تطهر إلا بعد طلوع الشمس فليس عليها شيء إلا الفروض المستقبلية، لكن إذا طهرت في وقت صلاة، طهرت قبل طلوع الشمس تصلي الفجر، طهرت قبل الفجر تصلي المغرب والعشاء، طهرت قبل غروب الشمس تصلي العصر والظهر.

الحيض

الحيض لغةً: مصدر حاض، يقال: حاض الشيء إذا فاض، وحاضت المرأة يعني: سال دمها.

فأله جل وعلا يجعل أعلى الرحم يدفع الدم جبلة؛ وهذا الدم ليس بدم فساد ولا مرض، بل يخرج على سبيل الصحة، والله جل وعلا قد ابتلى به المرأة لحكمة يعلمها جل في علاه، فهو يناسب أنوثتها وجسدها وكيونوتها **وفي الاصطلاح:** هو دم جبلة يخرج من أقصى الرحم للمرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة، في أوقات معلومة بحسب أصناف النساء واختلاف أحوالهن.

حكم دم الحيض

دم الحيض أذى، وهو نجس بالإجماع، قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) [البقرة: ٢٢٢]، وفي الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها وأرضاها قالت: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ فقال: تحكه ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء وتصلي فيه)، أي: تحكه بحجر أو يعود فتدلك به جرم الدم حتى يضيع الجرم، ثم تصب عليه الماء فتدلك به أو تقرصه فيضيع الأثر.

علامات دم الحيض

العلامة الأولى: اللون، فالدم الأحمر ليس بحيض، إلا أن تظهر قرائن تثبت أنه دم حيض، وإنما دم الحيض أسود؛ لقوله ﷺ: (دم الحيض أسود يعرف)، أي: تعرفه المرأة، ولكن البنت التي ابتدأها الحيض لا تعرف، فعليها أن تذهب إلى أمها لترى الدم، أهو دم حيض أم ليس بدم حيض؟

العلامة الثانية: الوصف، فدم الحيض غليظ، وأما دم الاستحاضة فهو خفيف رقيق، وهذا هو الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

العلامة الثالثة: دم الحيض له رائحة كريهة منتنة، ودم الاستحاضة ليس كذلك؛ لأن دم الاستحاضة منبثق عن عرق، أما دم الحيض فهو منبثق من أعلى الرحم، فكان أوفق له أن يكون له رائحة منتنة.

العلامة الرابعة: أن دم الحيض بعد الدفع من الرحم لا يتجمد، وغيره يتجمد.

علامات الطهر من الحيض

الطهر عند المرأة له علامتان:

- **العلامة الأولى:** الجفاف، فتدخل القطة في فرجها فتخرج جافة لا شيء فيها.
- **العلامة الثانية:** سائل أبيض يخرج من فرجها بعد أن ينتهي الدم. وبعض النساء لا يخرج منهن هذا السائل الأبيض عند الطهر، فيكون علامة طهرها الجفاف.

في حكم الصفرة والكدرة من المرأة

إن **الصفرة** سائل أصفر، كالماء الذي يكون من الجرح، وتخرج من الرحم. وأما **الكدرة**؛ فهو ماء ممزوج بحمرة، فيكون لونه متكدراً، وبئر الماء إذا حرك فيه التراب تكدر ماؤه.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الذين قالوا: ليس بحيض مطلقاً، وهم: ابن حزم الظاهري، وهو قول للشافعية؛ فالحيض عندهم هو الدم فقط. واستدلوا بحديث أم عطية الذي أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً).

القول الثاني: قول المالكية والشافعية، وهو أن الصفرة والكدرة حيض مطلقاً، فيكون هناك طرفان: طرف على أنه ليس حيضاً، وطرف على أنه حيض مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل، وهذا القول لبعض الشافعية، وهو الراجح والصحيح الذي رجحه شيخ الإسلام حيث قال:

الصفرة والكدرة لها حالات: **الحالة الأولى:** ذهب جمهور العلماء إلى أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض؛ لأن كل مجاور يأخذ حكم مجاوره، خاصة وأن هذه الإفرازات نزلت بسبب نزول الدم فتأخذ حكمه، وللازم الشيء كالشيء، فنزول الصفرة والكدرة بعد نزول الدم ملازم للدم فيأخذ حكمه، فإذا نزل الدم وانقطع، وأرعى الرحم الإفرازات في زمن الحيض، فالصفرة والكدرة تكون حيضاً.

الحالة الثانية: الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، فبعد أن ترى المرأة القصة البيضاء، أو الجفاف الذي يدل على أنها قد طهرت، ونزل عليها إفرازات من

في حكم الصفرة والكدرة من المرأة

إن **الصفرة** سائل أصفر، كالماء الذي يكون من الجرح، وتخرج من الرحم. وأما **الكدرة**؛ فهو ماء ممزوج بحمرة، فيكون لونه متكدراً، وبئر الماء إذا حرك فيه التراب تكدر ماؤه.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الذين قالوا: ليس بحيض مطلقاً، وهم: ابن حزم الظاهري، وهو قول للشافعية؛ فالحيض عندهم هو الدم فقط. واستدلوا بحديث أم عطية الذي أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً).

القول الثاني: قول المالكية والشافعية، وهو أن الصفرة والكدرة حيض مطلقاً، فيكون هناك طرفان: طرف على أنه ليس حيضاً، وطرف على أنه حيض مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل، وهذا القول لبعض الشافعية، وهو الراجح والصحيح الذي رجحه شيخ الإسلام حيث قال:

الصفرة والكدرة لها حالات: **الحالة الأولى:** ذهب جمهور العلماء إلى أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض؛ لأن كل مجاور يأخذ حكم مجاوره، خاصة وأن هذه الإفرازات نزلت بسبب نزول الدم فتأخذ حكمه، وللازم الشيء كالشيء، فنزول الصفرة والكدرة بعد نزول الدم ملازم للدم فيأخذ حكمه، فإذا نزل الدم وانقطع، وأرعى الرحم الإفرازات في زمن الحيض، فالصفرة والكدرة تكون حيضاً.

الحالة الثانية: الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، فبعد أن ترى المرأة القصة البيضاء، أو الجفاف الذي يدل على أنها قد طهرت، ونزل عليها إفرازات من صفرة وكدرة فلا تكون حيضاً، وإنما تغسل المحل وتتوضأ وتصلي. الحالة الثالثة: هي أن تنزل الصفرة والكدرة قبل أن ينزل الدم في يوم العادة، فلا تكون حيضاً، وإنما تغسل المحل وتتوضأ وتصلي وتصوم؛ لأنه من الطهر.

ما يجب على المرأة إذا طهرت

إذا رأت المرأة القصة البيضاء فهذا معنى الطهر، وكذلك إذا كان الجفاف، بأن أدخلت المرأة كرسفاً فخرج كما هو جافاً، فتكون المرأة طاهرة بأمرين اثنين: بالجفاف أو بالقصة البيضاء، فإذا طهرت المرأة فعليها الغسل؛ لقول الله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ) [البقرة: ٢٢٢]، وأيضاً قول الله تعالى: